ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Conflict in the specific jurisdiction between the courts of first instance in Iraq

Lect. Aqeel Taha Majeed
College of Rights, Tikrit University, Salahuddin, Iraq
aqeel.1985@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 1 Nov 2017
- Accepted 20 Nov 2017
- Available online 1 Mar 2021

Keywords:
- Conflict.
- Courts of first instance.
- Courts of Iraq.

Abstract: The subject of jurisdiction stipulated in Articles (29) to (43) of the Civil Procedure Law is one of the important issues that are raised before the courts when considering the disputes brought before them. For reasons that we hope from God Almighty to be aware of them, which requires us in this case to unleash our modest ideas and jurisprudence based on solid foundations drawn by our professors researching this subject, and if they depend on the directions of the Federal Court of Cassation and changing its judicial directions from time to time, seeking to achieve judicial stability And the social interest and relative judicial justice as required by the development of society, taking into account the court's legislation when applying it

© 2021 TUJR, College of Right, Tikrit University

التنازع في الاختصاص النوعي بين محاكم الدرجة الأولى في العراق

م. عقيل طه مجيد
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
aqeel.1985@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١ / تشرين الثاني / ٢٠١٧
- القبول : ٢٠ / تشرين الثاني / ٢٠١٧
- النشر المباشر : ١/ آذار /٢٠٢١

الكلمات المفتاحية :
- **التنازع.**
- **محاكم الدرجة الأولى.**
- **محاكم العراق.**

الخلاصة : ويعتبر موضوع الاختصاص المنصوص عليه في المواد من (٢٩) إلى (٤٣) من قانون المرافعات المدنية من المواضيع المهمة التي تُثار أمام المحاكم عند النظر في النزاعات المعروضة أمامها.

وبسبب أهمية موضوع التنازع الذي ينشأ في الاختصاص النوعي نتيجة التداخلات التي تحصل بسبب تكييف العلاقة القانونية (النزاع) وإسنادها الى اختصاص محكمة دون أخرى ، وحيث ان محاكم الدرجة الأولى على تماس مباشر بالناس ومصالحهم المالية وحياتهم العائلية منذ ولادتهم وحتى بعد وفاتهم ، ولما شهده القضاء العراقي من تغير في التوجهات والانتقال بالاختصاص من محاكم البداءة الى الأحوال الشخصية ثم الى البداءة لأسباب نأمل من الله عز وجل الاحاطة بها مما يوجب علينا في هذه الحالة ان نطلق العنان لأفكارنا واجتهاداتنا المتواضعة المستندة على أسس متينة اختطها اساتذتنا الباحثين في هذا الموضوع وان قلوا معتمدين على توجهات قضاء محكمة التمييز الاتحادية وتغير توجهاتها القضائية بين الحين والآخر ، ساعيةً لتحقيق الاستقرار القضائي والمصلحة الاجتماعية والعدالة القضائية النسبية بحسب ما يقتضيه تطور المجتمع مع مراعاة المحكمة من التشريع عند تطبيقه.

© ٢٠٢١, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

ان تعدد الاختصاصات وتنوعها دليل تقدم المجتمع ورقيه ، ولارتباط القانون بالإنسان وحياته منذ تكونه في رحم أمه الى ولادته ، فوفاته ولتعدد المحاكم التي تطبق القانون ،ينبغي ان يتم إحاطة المجتمع وافراده علماً بمهام هذه المحاكم واختصاصاتها ونوع الدعوى التي تباشرها ،خصوصاً ان العراق وفي غمرة التطورات التشريعية التي تتماشى مع التطورات الاجتماعية نجد ان المشرع تدخل في كثير من الأحيان ووضع أحكام ونظم مفردات الاختصاص النوعي للمحاكم ،وحيث ان الغاية الأساسية للقضاء هي ضمان الحماية القانونية للناس كافةً سواء بينهم ، وبغية تحقيق هذه الغاية يجب ان تكون الإجراءات التي يتناولها القضاء عادلة وسريعة وناجزة ومستوفية للضمانات وباتجاه القانون الى جعل الولاية للمحاكم

المدنية وجعلها شاملةً للأشخاص الطبيعية والمعنوية ، ونجد أن قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته قد حدد الاختصاص النوعي لمحاكم البداءة والأحوال الشخصية ، فالهدف منها حماية حقوق الناس وإحاطتهم علماً باختصاصات المحاكم في حال مراجعتها لإقامة الدعاوى[١] ، إذ ان المحاكم التي تنشئُها الدولة والتي تمثل السلطة القضائية ،تقرر للفرد حقوقه التي أنكرها الغير أو اعتدى عليها وتنزل الجزاء به اذا أخل بواجباته، ويسمى عملها هذا قضاءً ، على أنه لا يكفي الاعتراف بضرورة وجود قضاء يعمل بإسم الدولة ويعتمد على سلطتها فلا بد من تنظيم القضاء وتعيين حدود سلطته وكيفية اداء وظيفته وحماية حقوق المتقاضين وهذا ما يتولاه قانون المرافعات المدنية[٢].

ويعتبر موضوع الاختصاص المنصوص عليه في المواد من (٢٩) إلى(٤٣)من قانون المرافعات المدنية من المواضيع المهمة التي تُثار أمام المحاكم عند النظر في النزاعات المعروضة أمامها.

وبسبب أهمية موضوع التنازع الذي ينشأ في الاختصاص النوعي نتيجة التداخلات التي تحصل بسبب تكييف العلاقة القانونية (النزاع) وإسنادها الى اختصاص محكمة دون أخرى ، وحيث ان محاكم الدرجة الاولى على تماس مباشر بالناس ومصالحهم المالية وحياتهم العائلية منذ ولادتهم وحتى بعد وفاتهم ،ولما شهده القضاء العراقي من تغير في التوجهات والانتقال بالاختصاص من محاكم البداءة الى الأحوال الشخصية ثم الى البداءة لأسباب نأمل من الله عز وجل الاحاطة بها مما يوجب علينا في هذه الحالة ان نطلق العنان لأفكارنا واجتهاداتنا المتواضعة المستندة على اسس متينة اختطها أساتذتنا الباحثين في هذا الموضوع وان قلوا معتمدين على توجهات قضاء محكمة التمييز الاتحادية وتغير توجهاتها القضائية بين الحين والآخر ، ساعيةً لتحقيق الاستقرار القضائي والمصلحة الاجتماعية والعدالة القضائية النسبية بحسب ما يقتضيه تطور المجتمع مع مراعاة المحكمة من التشريع عند تطبيقه.

وقد ارتأينا في بحثنا هذا الاحاطة بموضوع تنازع الاختصاص النوعي بين محاكم البداءة ومحاكم الاحوال الشخصية مما قد يولد لدى البعض اعتقاد بارتباط الموضوع بالقانون الدولي الخاص ،رغم أن جذوره وأفكاره لا تبتعد كثيراً عن هذا، ذلك ان قواعد الاختصاص جزء من القانون.

وسنتناول في المبحث الاول مفهوم تنازع الاختصاص النوعي اما المبحث الثاني نخصصه لاحكام تنازع الاختصاص النوعي لمحاكم الدرجة الاولى وسوف نقسم كل مبحث الى مطلبين .

[١] – ينظر الاسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية.

[٢] – ينظر د.احمد هندي ،قانون المرافعات المدنية والتجارية النظام القضائي والاختصاص والدعوى ، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة ،١٩٩٥ ص١.

المبحث الأول

مفهوم تنازع الاختصاص النوعي

يرتبط موضوع التنازع بالقانونين الوطني والأجنبي عندما يكون احد إطراف العلاقة القانونية أجنبيا ،إلا إن تنازع السلطات وتنازع الاختصاص يدخلان في مدلول تنازع القوانين بمعناه الواسع[١]. لذا سوف نخصص هذا المبحث الى مطلبين الاول نتناول فيه تعريفه والثاني لصور وانواع تنازع الاختصاص النوعي.

المطلب الاول / تعريف تنازع الاختصاص النوعي

ويعرف التنازع بأنه اتصال عنصر او اكثر من عناصر العلاقة القانونية (اطراف العلاقة، والسبب، والمحل) بأكثر من قانون واحد سواء كان هذا القانون داخلي (اي بين قوانين الدولة) او مع قوانين دول اخرى. لذا فان نهوض او قيام حالة التنازع يوجب البحث عن مخرج وحل منطقي يؤدي الى انهاء التنازع وذلك بإسناد النزاع (العلاقة القانونية) الى قانون تتكفل قواعده الموضوعية حل هذ النزاع من خلال قواعد تعرف بقواعد التنازع او الاسناد. فقواعد الاسناد هي مجموعة من القواعد الإجرائية من صنع المشرع الوطني إعتقاداً منه إنها تشير تارةً الى القانون الوطني وتارةً الى القانون الاجنبي الاكثر ملائمة وتركيزاً وحمايةً للحقوق المكتسبة[٢]،

وهذا ضمن نطاق القانون الدولي الخاص وقد ترتبط فكرة التنازع بالحدود وحصول حالة الامتداد القانوني والتي تقتضي إمتداد آثار النزاع الى خارج حدود الدولة ، في حين قد نجد ان التنازع يحصل بعيداً عن إرتباطه بالحدود وفي نطاق القوانين الداخلية بل قد يتعداها ليشمل تنازع الاختصاص القضائي ، حيث ان قواعد الاختصاص القضائي هي قواعد قانونية تخضع للتنازع بمفهومه العام والواسع بين المحاكم والتي عالجها القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ في الفرع الثاني– ثانياً : التنازع من حيث المكان ،تحت عنوان التنازع الدولي من حيث الاختصاص القضائي.

[١] – ينظر د.حسن محمد الهداوي ود.غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص ،ج٢ ،ط٣،القاهرة ،العاتك لصناعة الكتب لسنة ٢٠٠٩ ،ص٩.

[٢] – ينظر د.علي فوزي ابراهيم ،قاعدة الاسناد وتطبيقاتها ،محاضرات غير مطبوعة القيت على طلبة المعهد القضائي – الثورة ٣١

وهو تحديد اختصاص المحكمة بدعاوى معينة بصرف النظر عن قيمتها ويقصد به إختصاص طبقات المحاكم المختلفة كمحاكم البداءة او محاكم الاحوال الشخصية ومحاكم الاستئناف والتمييز[١] ويعني ايضاً تلك القواعد التي تعين اصناف المحاكم ودرجاتها واختصاص كل منها في رؤية نوع من انواع الدعاوى إما تبعاً لطبيعتها أو تبعاً لقيمتها[٢]. أما عن الاختصاص القيمي فيُحدد بالنظر الى قيمة الدعوى وتقديرها وبموجبه يُحدد الاختصاصان كان من اختصاص محاكم البداءة او الصلح بالنظر لقيمة الدعوى ،وتجدر الإشارة الى ان هذا الإختصاص لا وجود لتطبيقاته في الوقت الحاضر وذلك لإلغاء محاكم الصلح المنصوص عليها في قانون المرافعات وأنيط اختصاصها بمحاكم البداءة وتنظر هذه الدعاوى بدرجة أخيرة أي إن قراراتها قابلة للتمييز أمام محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية[٣].

وإن توزيع الإختصاص بأنواع القضايا المختلفة بين محاكم الجهة القضائية الواحدة أو محاكم كل جهة من جهات القضاء المتعددة طبقاً لطبيعة المنازعة واهميتها هو اختصاص نوعي[٤].

وعلى هذا الاساس فإن الاختصاص النوعي(هو مجموعة القواعد التي يتم بمقتضاها تعيين اصناف المحاكم ودرجاتها وتحديد ولايتها للنظر والفصل في المنازعات وتحديد المنازعات التي تختص بها كل محكمة وحسب طبيعة الدعوى) فمحكمة البداءة تختص بنظر الدعاوى البدائية، ومحكمة الاحوال الشخصية لها اختصاصاتها بشؤون الاسرة، ومحكمة العمل تختص بالدعاوى المنصوص عليها في قانون العمل وغيرها من المحاكم وان المحكمة لا تستطيع تخطي هذه الولاية. وقد حدد قانون المرافعات المدنية إختصاصات المحاكم ودرجاتها واختصاصها النوعي والقيمي ، كما حددت القوانين الخاصة اختصاصها بعض المحاكم نوعياً كمحاكم العمل ومحكمة القضاء الاداري[٥]،

وقد اخذ العراق بجهتين لقضاء الدرجة الاولى (العادي والإداري).ولطبيعة الاختصاص النوعي التي سنتناولها بالتفصيل فأن القضاء العراقي وفي العديد من قرارات محكمة التمييز أكد على اهمية هذا الاختصاص في تحديد اختصاص كل محكمة في نظر الدعوى ، وبهذا ذهبت محكمة التمييز في احد قراراتها الذي جاء فيه (...تختص محكمة العمل بنظر الدعوى اذا تعلقت بعامل مضمون وكانت اصابة

[١] – ينظر ضياء شيت خطاب ،المصدر السابق ،ص٩١.

[٢] – ينظر القاضي مدحت المحمود ،المصدر السابق ،ص٤٧.

[٣] – تنظر المادة (٣١)من قانون المرافعات والتي الغيت بالفقرة اولاً من المادة (٦٥)من قانون التنظيم القضائي ١٦٠لسنة ١٩٧٩.

[٤] – ينظر د. عبد الباسط جميعي ، المصدر السابق ، ص٤.

[٥] – ينظر القاضي مدحت المحمود ،المصدر السابق،ص٤٧.

العامل قد وقعت اثناء عمله وبسببه وخلال اوقات الدوام الرسمي)[١].وقد يتم النص على اختصاص بعض اللجان والهيئات القضائية المشكلة بالنظر في رئيس مجلس الوزراء فهي المختصة بتنفيذ قرار مجلس الحكم رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ والبت

بقانونية انتخابات رابطة الفنادق والمطاعم في العراق , وبالتالي فان محكمة القضاء الاداري ليست مختصة بنظر هذه الدعوى[٢].

ومن هذه الهيئات هي هيئة حل نزاعات الملكية العقارية التي نص عليها القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ وحدد اختصاصاتها , وبهذا ذهبت محكمة التمييز في احد قراراتها : (ان المطالبة بعائدية عقار ومنع المعارضة وتسجيل العقار باسم المدعي يكون النظر في هذه الدعوى من اختصاص محاكم البداءة وخارج عن اختصاص هيئة نزاعات الملكية العقارية)[٣].

وتختص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بنظر الطعن التمييزي في الاحكام الصادرة من محكمة البداءة في الدعاوي المبينة في المادة ٣١ من قانون المرافعات وهي دعاوي الدين والمنقول التي لا تزيد على مليون دينار ودعاوي ازالة الشيوع في العقار والمنقول مهما كانت قيمتها وتخلية المأجور ودعوى الحيازة وطلب التعويض عنها ودعوى الاقساط المستحقة من الديون المستحقة التي لايزيد مقدارها على مليون دينار والدعاوي الاخرى التي تنص القوانين على اختصاص محكمة البداءة فيها[٤].

وحيث ان قيمة الدعوى لها اهمية في تحديد المحكمة المختصة في نظر الطعن وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية ففي قرار لمحكمة استئناف نينوى الاتحادية بصفتها التمييزية جاء فيه : (تختص محكمة البداءة في نظر دعوى منع المعارضة في منفعة عقار

[١] – ينظر قرار محكمة التمييز المرقم ٣٤٦/هيئة موسعى اولى /٨٢–٨٣ في ١٩٨٣/٤/٣٠, ابراهيم المشاهدي , المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز /قسم المرافعات المدنية , بغداد , مطبعة الجاحظ , ١٩٩٠.

[٢] – ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٩/اتحادية / تمييز / ٢٠٠٥ في ٢٠٠٦/١/٢٩ , مجلة التشريع والقضاء , مجلة فصلية , العدد الرابع (تشرين اول , تشرين ثاني ، كانون اول),سنة ٢٠٠٩, ص١٦٢.

[٣] – ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٤٧/هيئة موسعة مدنية /٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٢/٢١ ,المحامي علاء صبري , المصدر السابق ,ص٣٥–٣٦.

[٤] – عدلت المادة٣١ من قانون المرافعات وعدلت تبعاً لها قيمة الدعوى واصبحت مليون دينار بدلاً من خمسمائة دينار بموجب المادة (١)من قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ قانون تعديل قانون المرافعات المدنية المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٠٤ في ٢٠١٦/٥/٩ .

ويجب تكليف المدعي ببيان المنفعة السنوية للعقار لتحديد المحكمة المختصة قيمياً والمحكمة المختصة بنظر الطعن)[١].

وهناك الكثير من القرارات التمييزية التي تؤكد وتثبت بمبادئها اهمية الاختصاص النوعي في تحديد ما يدخل ضمن ولاية المحكمة من نزاعات للفصل فيها سواء كانت محاكم درجة اولى او ثانية (استئناف) او محكمة التمييز .

المطلب الثاني / صور تنازع الاختصاص النوعي وشروطه

بعد ان بينا تعريف الاختصاص لغة وفي الاصطلاح القانوني وبعد ان تم تحديد انواع الاختصاص في المطلب الاول من هذا المبحث ، سوف نتناول في هذا المطلب وعبر ثلاث فروع صور تنازع الاختصاص النوعي في الفرع الاول منه ، وفي الفرع الثاني شروط تنازع الاختصاص كما سنتطرق الى الطبيعة القانونية للاختصاص النوعي في الفرع الثالث من هذا المطلب .

الفرع الاول / صور تنازع الاختصاص النوعي

ان تنازع الاختصاص النوعي تابع ومشتق من تنازع القوانين في نطاق القانون الدولي الخاص وقد يأخذ صوراً مختلفة ،فقد يكون بين قوانين داخلية تستند جميعها الى سلطة واحدة ،او بين قوانين دول مختلفة ،فهل تدخل صور التنازع جميعها في دراسة القانون الدولي الخاص او ان ذلك يقتصر على التنازع الدولي دون الداخلي؟[٢]. وهل ان التنازع الدولي بأنواعه يكون في نطاق القوانين الداخلية بفرعيها العام والخاص؟.

في حين ان جانب من الفقه يرى ان التنازع يكون على صعيد القانون الخاص دون العام ، لكن قد يحصل في دعوى متعلقة بالحقوق الخاصة ان يتم البحث في قواعد القانون العام مثل دعوى بطلان الزواج من حيث الشكل الذي تم في دولة اجنبية والسبب في الاجراءات المتعلقة في التسجيل والعلانية وقد يضطر القاضي للبحث في مدى صلاحية الموظف القائم بذلك (قواعد الاختصاص)من حيث سلطة الموظف الادارية[٣]، عليه فان صور تنازع الاختصاص النوعي هي:

[١] – ينظر قرار محكمة استئناف نينوى الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم ١٢٣/ت ح/٢٠١٢,في ٢٠١٢/٦/٢٧ ,منشور في مجلة التشريع والقضاء السنة الخامسة العدد الرابع ٢٠١٣.

[٢] – ينظر د.حسن محمد الهداوي ، المصدر السابق ، ص١٩.

[٣] – ينظر د.علي فوزي ابراهيم ، المصدر السابق ،ص١٢ .

١. التنازع الايجابي : ويعني ادعاء كل جهة من جهات القضاء الاختصاص في نظر الدعوى ،وانها تدخل في ولايتها واختصاصها الوظيفي او النوعي او المكاني او الدولي ،وان هذه الصورة من التنازع لا تثير أي اشكال قانوني او اثار في نطاق التنازع .

٢. التنازع السلبي : ويعني ادعاء الجهة القضائية التي تنظر النزاع او العلاقة القانونية عدم اختصاصها وولايتها في نظر النزاع والفصل فيه مما يقتضي احالته الى الجهة المختصة وظيفيا او نوعيا او مكانيا او دوليا به ، بإسنادها الى قواعد الاسناد التي تبيح ذلك .ونشير الى ان القانون المدني العراقي لم يأخذ بالإحالة في احوال التنازع ولم يأخذ بالتنازع اصلاً في مسائل الزواج اذا كان احد الطرفين عراقيا فيطبق القانون العراقي ، لذا فان تنازع الاختصاص النوعي يمكننا تعريفه :تزاحم قواعد الاختصاص النوعي لمحكمتين والتي بمقتضاها تعين اصناف المحاكم ودرجتها و ولايتها في نظر نوع النزاع مما يقتضي وجود قواعد اجرائية تشير الى المحكمة المختصة نوعيا بنظر هذا النزاع او الدعوى .

الفرع الثاني / شروط تنازع الاختصاص النوعي

ان قيام حالة تنازع القوانين في نطاق القانون الدولي الخاص يتطلب شروط معينة نتيجة توافر ظروف تشريعية متعلقة بالقانون او ظروف اجتماعية متعلقة باطراف العلاقة القانونية . وحيث ان التنازع بمفهومه العام (تنازع القوانين) يشتمل على تنازع الاختصاص بانواعه ومنها الاختصاص النوعي .

عليه فانه يشترط لقيام تنازع الاختصاص النوعي الشروط التالية :

١. ان يتعلق النزاع بعلاقة معروفة بالقانون الخاص وليس العام[١]. اي ان النزاع المعروض امام المحاكم يتعلق بالحقوق الخاصة التي تقوم على مبدأ المساواة والحرية بين المراكز القانونية (الافراد)،حيث ان قواعد التنازع هي من قواعد القانون الخاص ،اما الحقوق العامة فتظهر فيها قوة السلطة وتقوم على مبدأ السيادة[٢] ،والحقوق الخاصة هي التي تقام بها الدعاوى وتخضع للتنازع كدعاوى الدين والتمليك ودعاوى الاحوال الشخصية المتعلقة بالأسرة....الخ.

٢. ان النزاع المعروض امام المحاكم يتصل بقانونين ينشأ عن تطبيقهما تزاحم بين الاختصاصين وتداخل فيهما (أي الاختصاص النوعي)للمحكمتين والتي تنتهي بتطبيق احد القانونين ،وبالتالي اسناد العلاقة القانونية (النزاع)الى اختصاص محكمة دون اخرى .

[١] – ينظر د.علي فوزي ابراهيم ، محاظرات القيت على طلبة المعهد القضائي _الدورة ٣١ .

[٢] – ينظر د.علي فوزي ابراهيم ،المصدر نفسه ، ص١٧ .

٣. عدم وجود نص صريح في القانون يدخل النزاع باختصاص محكمة معينة ويخرجه من اختصاص الاخرى .

٤. وجود نص في القانون الداخلي يشكل قاعدة اسناد تعالج حالة تنازع الاختصاص وقاعدة الاسناد تمكن المحكمة من التخلي عن اختصاصها في فض النزاع لمحكمة اخرى تكون هي المختصة[١].

٥. ان يكون هناك اختلاف في الاجراءات والاحكام الصادرة خلال التعامل مع العلاقة القانونية وحسب طبيعة واختصاص كل محكمة ، فإجراءات واحكام محاكم البداءة تختلف عن محاكم الاحوال الشخصية لاختلاف اختصاصها النوعي والقوانين المطبقة وبعض اجراءات الاثبات ، وحتى من حيث طرق الطعن بأحكامها وجهات الطعن .

المبحث الثاني

أحكام تنازع الاختصاص النوعي لمحاكم الدرجة الاولى في العراق

الاختصاص النوعي بشكل عام كما بيناه هو الذي يعين اصناف ودرجات واختصاص المحاكم في نظر الدعوى في النظام القانوني العراقي الذي اخذ بجهتين لقضاء الدرجة الاولى وهي جهة القضاء الاداري المتمثل بمجلس شورى الدولة بجناحيه المتمثلين بالقضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين المشكل بمقتضى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة[٢].

وجهة القضاء العادي الذي فيه ثلاثة انواع من المحاكم هي محاكم الجزاء والتي تدرس ضمن مواضيع قانون اصول المحاكمات الجزائية ومحاكم القضاء العادي(محاكم البداءة والاحوال الشخصية والمواد الشخصية)ومحاكم القضاء المختلط وسميت كذلك لما لها من سلطة الفصل في نزاعات مدنية وجزائية كمحاكم العمل والكمارك اذ لهاتين المحكمتين اختصاص مدني اصلي واختصاص جزائي اصلي[٣].

لقد حدد قانون المرافعات المدنية المحاكم ودرجاتها واختصاصها النوعي اذ ان العراق اخذ بنظام التقاضي على درجتين عن طريق فتح طريق الطعن بالاستئناف امام محاكم الاستئناف بصفتها الاصلية

[١] – ينظر المادة (٧٨) من قانون المرافعات ، ونعتقد انها تشكل قاعدة اسناد للمحاكم تعالج مسالة تنازع الاختصاص .

[٢] – ينظر قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ البند اولاً من المادة ٧ .

[٣] – ينظر القاضي رحيم العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات ، المصدر السابق ، ص٧٣ .

في احكام محاكم البداءة الصادرة بدرجة اولى والطعن في الاحكام تمييزاً امام محكمة التمييز وفقاً لأحكام القوانين وامام محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية[١].

لذا سنبين في هذا المبحث وضمن مطلبين الاختصاص النوعي لمحاكم البداءة ومحاكم الاحوال الشخصية لما له من ارتباط وثيق بمسألة التنازع كونه يحصل في الاختصاص النوعي لهذه المحاكم .

المطلب الاول / الاختصاص النوعي لمحاكم البداءة

تعد محكمة البداءة المحكمة الام التي تختص بالفصل في جميع المنازعات الا اذا تم اخراجها من اختصاصها بموجب قانون او تم منح الاختصاص لمحكمة اخرى او جهة معينة يحددها القانون للفصل في النزاع .

فيتحدد اختصاص محكمة البداءة بتحديد اختصاص جميع المحاكم الاخرى وجميع الجهات التي منحها القانون صلاحية الفصل في بعض المنازعات وما تبقى فهو من اختصاص محكمة البداءة اذ ان المحاكم المدنية الولاية العامة .

وبهذا ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها الذي جاء فيه : (...وبما ان محكمة البداءة لها الولاية العامة فان طلب رفع اسم الشركة من القائمة السوداء والتعويضة عن الاضرار المادية والادبية التي لحقتها من اختصاص محكمة البداءة)[٢].

وفي قرار اخر لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه : (...ولما تقدم فان المادة ٢٩من قانون المرافعات المدنية اوجبت سريان ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة الا ما استثني بنص خاص)[٣].

ويترتب على ماتقدم نتيجة مهمة وهي ان اختصاص المحاكم والجهات الاخرى هو استثناء على الاصل العام ولايجوز التوسع فيه ويجب حصره في اضيق نطاق ، اذ ان جميع الدعاوى من اختصاص محكمة البداءة الا اذا نص قانون ما على جعلها من اختصاص جهة اخرى سواها سواء كانت محكمة او لجنة او جهة ادارية او غيرها[٤].

[١] – ينظر القاضي رحيم حسن العكيلي ، المصدر نفسه ، ص٧٢. وينظر قانون المرافعات المدنية المواد ٣٤ و ٣٥ منه .

[٢] – ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٣٣/الهيئة المدنية عقار/٢٠١٣في ٢٠١٣/٣/١٠ ،منشور في مجلة التشريع والقضاء السنة السادسة العدد الاول ٢٠١٤ ص١٨٢.

[٣] – ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٨٨/هيئة موسعة مدنية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١١/١٠ .غير منشور

[٤] – ينظر القاضي رحيم العكيلي ، المصدر السابق ،ص٧٣-٧٤.

لقد تناول قانون المرافعات المدنية العراقي الاختصاص النوعي لمحكمة البداءة والذي نبينه بالشكل الآتي :

فقد اشارت المادة (٣٢) من قانون المرافعات الى اختصاص محكمة البداءة وهي :

تختص محكمة البداءة بنظر كافة الدعاوى التي تزيد قيمتها على مليون دينار والدعاوى التابعة لرسم مقطوع ،والدعاوى غير المقدرة القيمة ،وكافة الدعاوى التي لا تختص بها محكمة البداءة او محكمة الاحوال الشخصية ،ويكون حكمها بدرجة اولى قابلاً للاستئناف بموجب احكام المادة (١٨٥) من هذا القانون ،وفيما عدا ذلك يكون بدرجة اخيرة قابلاً للتمييز مع مراعاة احكام القوانين الاخرى .

تختص محكمة البداءة بالنظر في دعاوى الافلاس وما ينشأ عن التفليسة وفق الاحكام المقررة في قانون التجارة .

تختص محكمة البداءة بالنظر في دعاوى تصفية الشركات وما ينشأ عن التصفية وفق الاحكام المقررة في قانون الشركات .

وبذلك تعتبر محكمة البداءة ذات اختصاص نوعي في نظر كافة الدعاوى المدنية والتجارية الا اذا نص القانون على خلاف ذلك ، ففي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه (تختص محكمة البداءة المتخصصة في الدعاوى التجارية اختصاصاً نوعياً بنظر دعاوى المقاولات المقامة على احدى الدوائر الحكومية)[١].

الدعاوى المشار اليها في المادة (٣٢) صنفان :

اولاً: الدعاوى التي تصدر الاحكام فيها بدرجة اولى قابلة للاستئناف امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية :

وهي الدعاوى التي تزيد قيمتها على مليون دينار ودعاوى الافلاس وتصفية الشركات ، واحكام الدعاوى تقبل الاستئناف أي الطعن بطريق الاستئناف امام محاكم الاستئناف التي تتبعها محكمة البداءة التي اصدرت الحكم خلال (١٥) يوماً من اليوم التالي لتاريخ التبلغ بالحكم او اعتباره مبلغاً الطعن تمييزاً امام محكمة التمييز خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتبلغ بالحكم او اعتباره (الحكم الصادر من محكمة البداءة).

[١] – ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣٢ /الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٥ منشور في مجلة التشريع والقضاء السنة الثامنة – العدد الاول ٢٠١٦ ص٢٠١ .

الا ان اختصاص محكمة البداءة بتصفية الشركات بمقتضى الفقرة (٣) من المادة اعلاه لم يعد لها وذلك بمقتضى قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ الذي اناط اتخاذ القرار بتصفية الشركات الى مسجل الشركات او الهيئة العامة للشركات[١] سوى الشركة البسيطة التي تصفى وفقاً لما هو منصوص عليه في عقدها او بالطريقة التي اتفق عليها الشركاء والا فبقرار من محكمة البداءة[٢] .

وبخصوص دعاوى الافلاس وفق قانون التجارة التي تنظرها محكمة البداءة فقد تم استثناء الاطراف والتجار الحاصلين على تراخيص او اذن لممارسة النشاط المصرفي او أي اعمال تصفية من الخضوع لاحكام اشهار الافلاس المنصوص عليها في قانون التجارة[٣] .

دخلت بذلك عن اختصاص محكمة البداءة ودخلت باختصاص محكمة الخدمات المالية التي تملك النظر في دعاوى افلاس المصارف[٤].

ثانياً : الدعاوى التي تصدر احكامها بدرجة اخيرة غير قابلة للاستئناف :

وهي الدعاوى التابعة لرسم مقطوع والدعاوى غير مقدرة القيمة والمحددة بموجب المادة (١٩) من قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ وهي (حق المرور وحق المسيل وحق المجرى وحق المرور وحق التعلي وحق السفل وفتح ابواب او نوافذ او شرفات او سدها ، والنزاع على المحدود ، و على الجدران ، والغاء الاستملاك وكل دعوى لا يمكن تعيين قيمتها .

بهذا ذهبت محكمة التمييز في قرارها الذي جاء فيه :

(تعتبر دعوى طلب الحكم بتغيير صنف من وقف ملحق الى وقف مضبوطة من الدعاوى الخاضعة للرسم المقطوع ويكون نظرها من قبل محكمة البداءة بدرجة اخيرة ويخضع الحكم الصادر فيها للطعن بطريق التمييز فقط)[٥].

[١] – القاضي رحيم العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق ص٩١ .وتنظر المواد ١٥٨ و١٦٠ الشركات .

[٢] – المواد ١٩٠ و١٤٠ و١٩٦ من قانون الشركات .

[٣] – قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ المادة ٦٩ و ٧٠ منه .

[٤] – المادة (٦٣)من قانون البنك المركزي العراقي الملحق بالامر ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من سلطة الائتلاف بشأن محكمة الخدمات المالية واختصاصاتها .

[٥] – قرار محكمة التمييز المرقم ٦٨٤/مدنية رابعة /١٩٧١ في ١٩٧٢/١/٥ ،القاضي رحيم العكيلي ، دراسات في قانون ، المصدر السابق ،ص٩٣.

وذهبت في قرار آخر لها جاء فيه : (تكون الدعاوى من اختصاص محكمة البداءة اذا تضمنت الزام المدعى عليه بمرتب شهري مدى الحياة لتعذر تقدير قيمة الدعوى من هذا الطلب).،وان الاحكام الصادرة من محكمة البداءة المشار اليها انفاً لا يطعن بها بطريقة الاستئناف بل بطريق الطعن تمييزاً امام محكمة التمييز خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتبليغ بالحكم او اعتباره مبلغاً[١] .

اضافة الى ذلك تختص محكمة البداءة بنظر دعاوى اتعاب واجور المحاماة اذا كانت قد قضت بأساس الدعوى ، وفي جالة الاستثناء الواردة في المادة (٤٠)من قانون المرافعات المدنية في الدعاوى الجزائية والاستئنافية والتمييزية باعتباراها دعاوى دين ويحكمها في ذلك نص المادة (٦٢) من قانون المحاماة باقامتها في المحكمة التي يقع مكتب المحامي في دائرتها وهي محكمة البداءة[٢] .

ثالثاً : اختصاص محكمة البداءة في نظر المسائل المستعجلة :

فالقضاء المستعجل لا يقوم على فكرة العدالة الكاملة وانما ينهض على اساس فكرة الحماية العاجلة التي لا تهدر حقاً ولا تكسبه[٣]. حيث تختص محكمة البداءة بنظر القضاء المستعجل أي المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق . فقد انشأ المشرع القضاء المستعجل الى جانب القضاء العادي لاسعاف الخصوم باجراءات فتية عاجلة لتلافي ما قد يصيبهم من اضرار من طول الاجراءات وما يستلزمه القضاء العادي من تأخير في الدعوى[٤].

وانعقد هذا الاختصاص لمحكمة البداءة بموجب نص المادة (٣٣) من قانون المرافعات المدنية التي تنص : (تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق) . وتحدث قانون المرافعات في الباب العاشر – الفصل الاول منه – في المواد (١٤١-١٥٠) عن القضاء المستعجل وهو اختصاص نوعي لمحكمة البداءة فهي تقضي بالقضاء المستعجل اذا قدم الطلب بدعوى مستقلة قبل اقامة الدعوى بموضوع الحق امام القضاء العادي اذ لا بد من ان يتوفر في الطلب شرطان :

[١] – ينظر قرار محكمة التمييز المرقم ٦٢٠/مدنية ثانية/١٩٧٣ في ٧٣/١٢/١١ ، القاضي رحيم العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق ، ص٩٧ .

[٢] – ينظر قانون المرافعات المدنية المادة (٤٠)منه وقانون المحاماة المادة (٦٢) منه .

[٣] – ينظر د.احمد ابو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات المدنية ، ج١ ، ط٢ ، اسكندرية ، ١٩٧٥ ، ص٢٣٣ .

[٤] – ينظر عبدالرحمن العلام ، المصدر السابق ، ج١ ، ص٤٥٧ .

الشرط الاول : الاستعجال وهو شرط ضروري لاختصاص قاضي المسائل والامور المستعجلة ، وانعدام الاستعجال في النزاع المطروح يلزم القاضي اصدار القرار بعدم الاختصاص[١]. ويعد الاستعجال وصفاً للدعوى وليس وصفاً لاصل الحق وهو مستمد من الملابسات التي تحيط بالنزاع.

وبهذا ذهبت محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية في قرارها الذي جاء فيه : (ان طلب اجراء الكشف على مشتملات العراق لا يختص به القضاء المستعجل لانه ليس من المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت لانه لها مستقر ثابت ولا يخشى عليها من فوات الوقت)[٢].

والشرط الثاني : ان لا يكون فيه ما يدل على المساس بأصل الحق والتصدي لاساس القضية وجوداً وعدماً ، أي ان يتم بحث الموضوع ظاهرياً بتثبيت واقع الحال وعم تعديل في مراكز أي من الخصمين القانونية والواقعية ، والمقصود بالحق مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون[٣] وهذان الشرطان خاضعان لتقدير المحكمة .

وبهذا ذهبت محكمة التمييز في قرارها الذي جاء فيه : (ان المحكمة عند تصديها لطلب الاذن لا يجوز لها المساس بأصل الحق اذا طلب رب العمل اكمال البناء وفقاً للمستندات وتأيّد ان العمل المتفق على القيام به لم ينجز منه سوى ٣٥% بعد انتهاء مدة العقد ، اما الخوض في اسباب التوقف عن العمل فان ذلك من اختصاص محكمة الموضوع عند رفع الدعوى اليها ان تبحث فيه)[٤].

وتصدر محكمة البداءة عند نظرها هذه المسائل المستعجلة قرارات لا احكام تكون قابلة للطعن فيها بالتمييز امام محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتبليغ القرار او اعتباره مبلغاً ، فالاحكام تنتهي بها الخصومة وهو تعريف عام لكل ما يدخل تحت مفهوم الحكم القضائي

[١] – ينظر ابراهيم المشاهدي ، معين القضاء ،ج٤ ، بغداد : مطبعة الزمان ، ٢٠٠١ ، ص١٦٧ .

[٢] – ينظر قرار محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم ٣٢١/م/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٢/٤ ، القاضي لفته هامل العجيلي ، المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد /الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية الطبعة الاولى /٢٠١٣ ص٩٦.

[٣] – ينظر د.عبدالرزاق السنهوري , مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنه بالفقه الغربي ، ١٩٦٧ ، ص٩ .

[٤] – ينظر قرار محكمة الاستئناف بغداد/الرصافة الاتحاديةو بصفتها التمييزية المرقم ١٤٦٢/م/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٢/٤ القاضي لفته هامل العجيلي، المختار من قضاء محكمة الاستئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية ،الطبعة الاولى ،٢٠١٢ ،ص١٠٢ .

طبقاً لقانون المرافعات المدنية الذي فرق بين مفهوم (القرار) ومفهوم (الحكم) فعد الثاني نوع من الاول فبينهما علاقة خصوص وعموم[١] .

ولا تحكم المحكمة عند نظرها المسائل المستعجلة باتعاب المحاماة وبهذا ذهبت محكمة التمييز في قرارها الذي جاء فيه : (ان اتعاب المحاماة لا يحكم فيها الا عندما تنتهي الخصومة في الدعوة وهي لم تنتهي الخصومة فيها لان اجراء الكشف المستعجل واعطاء الاذن انما هو من الاجراءات المستعجلة ولا تعتبر دعوى بالمعنى القانوني لان المادة الثانية من قانون المرافعات عرفت الدعوى بانها طلب شخص حقه من اخر امام القضاء فليس للمميز من حق قانوني بطلب اتعاب المحاماة من خصمه)[٢].

اما اذا رفع الطلب المستعجل بطريقة التبعية للدعوى الموضوعية ، فالاختصاص في المسائل المستعجلة يكون لمحكمة الموضوع عملاً بالفقرة الثانية من المادة ١٤١ من قنون المرافعات المدنية ومحكمة الموضوع هي التي تنظر الدعوى الاصلية بصفة محكمة عادية كأن تكون محكمة عادية بداءة او احوال شخصية او مواد شخصية ويكون قرارها خاضعاً للطعن

تمييزاً امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية خلال سبعة ايام من اليوم التالي للتبلغ بالقرار او اعتباره مبلغً ،او محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية ويكون قرارها خاضعاُ للطعن تمييزاً امام محكمة التمييز الاتحادية خلال سبعة ايام[٣] .

وقد اورد قانون المرافعات في المواد من ١٤٢ الى ١٤٩ صور القضاء المستعجل في بعض المسائل كمنع السفر واعادة الماء والتيار الكهربائي والمواصلة الهاتفية من المرفق اذا قطع تعسفاً والكشف المستعجل وطلبات اخذ الاقرار وسماع الشهود والحراسة القضائية والاذن بالقيام بتنفيذ على نفقة الخصم .

[١] – ينظر القاضي رحيم حسن العكيلي ،دروس في تطبيقات القوانين، ط١،بغداد ، ٢٠٠٧،ص١٤٧.

[٢] – ينظر قرار محكمة التمييز المرقم ٢٥٩ / مدينة ثانية / ٧٣ في ١٩٧٣/٤/٧ ، رحيم العكيلي ، المصدر نفسه ، ص١٤٨ .

[٣] – الغيت نص الفقرة (٢) يكون الطعن تمييزاً في القرارات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لدى محكمة استئناف المنطقة سواء كانت صادرة عن محاكم البداءة او محكمة الاحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية ويكون الطعن فيها تمييزاً لدى محكمة التمييز الاتحادية اذا كانت صادرة من محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية ويكون القرار التمييزي الصادر بنتيجة الطعن باتا)

رابعاً : اختصاص محكمة البداءة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين (محكمة المواد الشخصية) .

حيث تناول الشق الثاني من المادة (٣٣) من قانون المرافعات ذلك وجاء فيه : (وتختص كذلك بنظر مواد الاحوال الشخصية لغير المسلمين وللأجانب الذين يطبق عليهم في احوالهم الشخصية قانون مدني ويكون حكمها فيما ذكر بدرجة اخيرة قابلة للتمييز) .

ان الاساس التاريخي لهذا الاختصاص والذي كرسته المادة (٣٣) هو بيان تشكيل المحاكم الصادر عام ١٩١٧ حيث نصت المادة (١٣) منه على ان محكمة البداءة بصفتها (محكمة المواد الشخصية الاساسية) تحكم وفقاً للقانون الشخصي والعادات المرعية للطرفين بشرط ان يكون ذلك القانون وتلك العادات موافقة للعدل والانصاف[١].

لذا فان محكمة المواد الشخصية حينما تنظر الدعاوى والمسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية لغير المسلمين من العراقيين تطبق الاحكام المرعية لدى الطائفة التي ينتمي اليها الطرفان اذا كانت هذه الطائفة معترف بها بموجب نظام رعاية الطوائف الدينية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١.

وبهذا ذهبت محكمة التمييز في قرارها الذي جاء فيه : (كان على المحكمة احالة الطرفين الى مطرانية السريان الكاثوليك في الموصل لاجراء التحقيق حول ادعاء المدعي واصدار القرار من قبل الرئيس الكنسي المحلي ومن ثم تصديق القرار الذي يصدره)[٢]، حيث يتم الرجوع الى المرجعية لكل طائفة من الطوائف المعترف بها والوقوف على الحكم الشرعي الذي يحكم الواقعة ومن ثم تطبقه بشرط عدم مخالفته للعدل والانصاف . وبهذا ذهبت محمة التمييز في قرارها الذي جاء فيه : (يجوز الحكم بالطلاق بين الزوجين الكلدانيي المذهب اذا كانت العوائد لا تتفق مع العدل والانصاف)[٣] .

وفي قرار اخر ذهبت محكمة التمييز الى انه : (ينبغي السؤال من الكنيسة عن جواز منع زواج المسيحي الكاثوليكي من يهودية)[٤] .

اما عن مسائل الاحوال الشخصية لغير المسلمين من العراقيين من غير الطوائف المعترف بها فتطبق عليهم محكمة المواد الشخصية قانون الاحوال الشخصية كما هو الحال مع الطائفة البهائية اذ انها من الطوائف غير المعترف بها في العراق[١].

[١] – ينظر القاضي مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص٥٢ .

[٢] – ينظر قرار محكمة التمييز المرقم ٤٤٠/شخصية اولى/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/١٢/١١ غير منشور .

[٣] – ينظر قرار محكمة التمييز المرقم ٥٢/شخصية/١٩٦٧ في ١٩٦٧/٤/٢٩ ،العلام ،المصدر نفسه ،ص٤٧٤ .

[٤] – ينظر قرار محكمة التمييز المرقم ٢/شخصية/٦٨ في ١٩٦٨/٤/٢٥ ,منشور ، العلام ، المصدر نفسه .

اما عن الاجانب الذين يطبق عليهم في احوالهم الشخصية قانون مدني فتطبق محكمة المواد الشخصية احكام ذلك القانون استناداً لنص المادة الثانية من قانون الاحوال الشخصية للاجانب رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٢ وتطبق بهذا المقتضى احكام التنازع الخاصة بالقانون المدني من حيث المكان .

وتختص محكمة البداءة باعتبارها محكمة مواد شخصية بتسجيل الولادات والوفيات بموجب حجة او قرار يصدر عن هذه المحكمة ويتم تسجيله من قبل السلطة الصحية المختصة، والاحكام الصادرة من محكمة البداءة باعتبارها محكمة مواد شخصية تصدر بدرجة اخيرة قابلة للطعن بطريق التمييز امام محكمة التمييز خلال (٣٠) يوم من اليوم التالي للتبلغ بالحكم او اعتباره مبلغاً .

خامسا : هناك العديد من الدعاوى التي تختص بها محكمة البداءة ومنها :

١. التمليك والتعويض طبقاً للقرار ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل :

تقام هذ الدعاوى من قبل احد طرف عقود بيع العقارات الباطلة لعدم استيفائها للشكلية المطلوبة للتسجيل في دائرة التسجيل العقاري المختصة على الطرف الآخر الذي يمتنع عن التسجيل لمطالبته وفق الفقرة (أ) من القرار او مطالبته بالتمليك اذا توافرت شروطه بمقتضى الفقرة (ب) من آنف الذكر[٢]، والاحكام الصادرة عن محاكم البداءة تكون بدرجة اخيرة غير قابلة للطعن استئنافاً وانما تخضع للطعن بطريق التمييز خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتبلغ بالحكم او اعتباره امام محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية .

وبهذا ذهبت محكمة التمييز في قرارها الذي جاء فيه : (ان مجلس قيادة الثورة المنحل القرار برقم ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل قد نص على الاحكام التي تطبق على الوقائع التي تؤدي الى الاخلال بالتعهدات التي يلتزم بها المتعاقد في التصرف في العقارات وان هذه الاحكام قد حلت محل امام الواردة في القانون المدني الخاصة بالمسؤولية التعاقدية لذلك فان الطعن التمييزي في الحكم في الدعاوى المؤسسة على احكام القرار المذكور بطلب التعويض ينظر من قبل محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية)[٣].

[١] – ينظر القاضي رحيم العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق ، ص٨٦ .

[٢] – ينظر القاضي رحيم العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات ، المصدر السابق ، ص٩٦ وينظر القرار ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ .

[٣] – ينظر قرار محكمة التمييز المرقم ٢٨٨/موسعة اولى/٩٢ في ١٩٩٢/١١/١٥ ، ابراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة ، قسم المرافعات ، المصدر السابق ، ص٦١ .

٢- الدعاوى الاستملاكية :

المقصود بها جميع انواع الدعاوى التي نص عليها قانون الاستملاك ومنها استملاك العقار والتعويض والغاء الاستملاك ودعاوى نزع ملكية جميع انواع العقارات بضمنها الاراضي الزراعية والبساتين ومراعاة القرار ١٨٤٠ لسنة ٢٠٠٢ . كما تنظر محكمة بداءة موقع القرار في اطفاء حقوق التصرف في الاراضي المملوكة للدولة المستثناة من احكام الاستملاك بمقتضى توحيد اصناف اراضي الدولة وتكون الاحكام الصادرة فيها بدرجة اخيرة غير قابلة للاستئناف وتكون خاضعة للطعن بطريق التمييز امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية خلال (١٥)خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ التبلغ بالحكم او اعتباره مبلغاً . وبهذا ذهبت محكمة التمييز قرارها الذي جاء فيه : (تكون محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية التابعة لها

محكمة البداءة التي صدرت القرار بشأن اطفاء حق التصرف في العقار او جزء منه بموجب احكام قانون توحيد اصناف الدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٦ وهي المختصة بالنظر في الطعن التمييزي وخارج اختصاص محكمة التمييز الاتحادية)[١].

تختص محكمة البداءة بالنظر في طلبات وزارة الموارد المائية باستملاك مساحة الارض الداخلة في المشروع المشمول بأحكام قانون تنفيذ مشاريع الري المرقم ١٣٨ لسنة ١٩٧١[٢].

٣- وتختص محكمة بداءة موقع العقار بتثبيت حق المغارسة وفق احكام المادة الرابعة عشر من قانون الاصلاح الزراعي المرقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٠ ، وطبقاً لما يقضي به القرار ١٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وكانت هذه الدعاوى قبل نفاذ القرار المذكور من اختصاص اللجان المشكلة بموجب قانون الاصلاح الزراعي والذي كان يمنع المحاكم من النظر فيها .

٤- وتختص محكمة البداءة بتصفية الوقف الذري او المشترك ، وتكون الاحكام الصادرة بالتصفية قابلة للتمييز خلال ٣٠ يوم تبدأ من اليوم التالي لتفهيم الحكم الوجاهي ومن اليوم التالي على تاريخ التبلغ بالحكم الغيابي ولا يتبع فيها الطرق القانونية الاخرى للطعن عدا الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي .

٥- وتختص محكمة البداءة بتعديل او تبديل معلومات شهادة الولادة او الوفاة ، وحتى ايضاً تصحيح سبب الوفاة ، فهذا الاختصاص تختص به محكمة البداءة نوعياً ويخرج عن اختصاص محكمة الاحوال

[١] - ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٩/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٤/٣٠ ، المحامي علاء صبري ، المصدر السابق ، ص٣٨ .

[٢] - ينظر القاضي رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات ، المصدر السابق ، ص٨٨ .

الشخصية . وبهذا ذهبت محكمة التمييز في قرارها الذي جاء فيه : (طلب تصحيح سبب الوفاة في شهادة الوفاة يكون من اختصاص محاكم البداءة لما لها من ولاية عامة لان ذلك يكون منضوياً تحت احكام قانون تسجيل الولادات والوفيات)[١].

٦- **وتختص محكمة البداءة ايضاً بتنفيذ الاحكام الاجنبية** وبهذا ذهبت محكمة التمييز في قرارها الذي جاء فيه : (محكمة البداءة هب التي تقام لديها الدعوى بشأن طلب تنفيذ الحكم الاجنبي حتى وان كان صادراً من محكمة الاحوال الشخصية)[٢].

٧- **وتختص محكمة البداءة باصدار القسام النظامي وابطاله** وذلك ببيان يقدم لمحكمة البداءة من احد ذوي المتوفى يوقع عليه شاهدان ومختار المحلة لمحل الاقامة الدائمة للمتوفى وتصدرها محكمة بداءة محل الاقامة .

وتجدر الاشارة الى ان قانون التسجيل العقاري وفي المادة (٤٦)منه نص على تأليف لجنة تثبيت الملكية يرأسها قاضي محكمة بداءة موقع العقار واعضاء من دائرة التسجيل العقاري ووزارة المالية والبلدية بغية تسجيل العقارات بطريقة التسجيل المجدد والمقصود به تثبيت حق الملكية وتسجيله بأسم صاحبه الحقيقي في التسجيل العقاري واصدار السند به وفق القانون[٣]، وتصدر اللجنة قرارها ويكون خاضع للطعن بطريق التمييز امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية خلال (٣٠) يوم ويعتبر قرار محكمة الاستئناف بهذا الشأن قطعياً[٤].

لذا تبين من خلال الطرح السابق ان لمحكمة البداءة الولاية العامة في نظر الدعاوى الا اذا نص القانون على خلاف ذلك واخرج الدعوى من اختصاصها الى اختصاص محكمة او لجنة او هيئة او جهة ادارية كما هو الحال في هيئة دعاوى الملكية الذي اقتطع جزء من اختصاصات محكمة البداءة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠[٥].

[١] – ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٦٢/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٣/١٩ ، علاء صبري التميمي ، المصدر السابق ، ص٤٠ .

[٢] – ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٥٠/هيئة موسعة مدنية/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٢/٢٥ ،مجلة حمورابي ، المصدر السابق ، ص١٥٣ .

[٣] – ينظر قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ، المادة ٤٣

[٤] – ينظر القانون نفسه ، المادة ٥٠ منه .

[٥] – ينظر القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ الذي انشأ هيئة دعاوى الملكية وبين اختصاصاتها .

المطلب الثاني / الاختصاص النوعي لمحاكم الاحوال الشخصية

الاحوال الشخصية مصطلح حديث دخيل على الفقه الاسلامي اذ ان فقهاء الاسلام قد بحثوا كل ما يتعلق باحوال الانسان الاجتماعية الخاصة والعامة في كتب الفقه سواء اكان ذلك بصورة مستقلة او خلال بحثهم قسم المعاملات ولكنهم لم يطلقوا على تلك الابحاث لفظ الاحوال الشخصية لذا فهو مصطلح دخيل من الفقه الغربي على الفقه الاسلامي .

وتعرف الاحوال الشخصية بانها قواعد تبحث عن احوال الانسان وعلاقته باسرته والمجتمع[١].

وكانت محاكم الاحوال الشخصية (المحاكم الشرعية) في العراق تطبق قبل صدور قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٨ لسنة ١٩٥٦ الاجراءات المنصوص عليها في القوانين التي ورثها العراق من العهد العثماني ، وبصدور قانون المرافعات المشار اليه اخذت محاكم الاحوال الشخصية تطبق احكامه التي راعت طبيعة الدعوى التي تنظرها هذه المحاكم وخصوصيتها ولتعلق بعض منها بالحل والحرمة وذلك بالاضافة للنصوص الاجرائية الواردة في قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ، وبصدور قانون المرافعات المدنية النافذ الذي كرس في الكتاب الرابع منه خصوصية دعاوى الاحوال الشخصية ووجوب تطبيق النصوص على الدعاوى الشرعية (الاحوال الشخصية) ، وفي حالة عدم وجود نص تطبق احكام قانون المرافعات المدنية بما يتلاءم وطبيعة دعوى الاحوال الشخصية[٢]

وعلى الرغم من خصوصية دعاوى الاحوال الشخصية فانها تبقى خاضعة للقواعد الاجرائية المنصوص عليها في قانون المرافعات والتي تطبق على بقية الدعاوى في كل ما لا يتعارض مع هذه الخصوصية كالدعاوى المتعلقة بالحل والحرمة .وبهذا ذهبت محكمة التمييز في قرارها الذي جاء فيه : (لا يجوز ترك الدعوى المتعلقة بالحل والحرمة للمراجعة وانما تمضي المحكمة في رؤيتها وتحسمها وفق القانون)[٣]

ورغم ما لهذا الاتجاه من سند في الشرع الا اننا نجد ان تطبيق ذلك في الحياة العملية يصطدم بمعوقات كثيرة ويواجه صعوبة كبيرة خصوصاً اذا تم رفع الدعوى لتثبيت الطلاق الواقع او الزواج ولم يحضر المتداعيان ، فان سارت المحكمة وفق استقرار محكمة التمييز فان ذلك يؤدي الى تراكم الدعاوى ،

[١] – ينظر علاء الدين خروفة،شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ،بغداد :مطبعة العاني ١٩٦٢ ،ص٣٠.

[٢] – ينظرالقاضي مدحت المحمود ، المصدر السابق ،ص٤٠٤ .وينظر قانون المرافعات ،المادة ٢٢٩ منه .

[٣] – ينظر قرار محكمة التمييز المرقم ١٤٣/الهيئة العامة الثانية/١٩٧٢ في ١٩٧٢/١٠/١٤ ،القاضي مدحت المحمود،المصدر السابق ، ص٤٠٤ .

اضافة الا انه هل يحق لمحكمة الاحوال الشخصية اجبار الطرفين على الحضور بكافة وسائل الاجبار ؟ . لذا فنجد ان ابطال عريضة الدعوى لتركها من قبل الطرفين بعد تقديمها وبعد مضي المدة القانونية البالغة عشرة ايام استناداً للمادة ١/٥٤ من قانون المرافعات هو الحل الاسلم خصوصاً وان المحكمة لم تتعرض لموضوع الدعوى وان الابطال هنا شكلي وليس موضوعي يمكن معه للطرفين اقامة الدعوى مجدداً . لكن اذا حظر احد طرفي الدعوى او حظر كلاهما واقرا موضوعها ثم تغيبا فان من واجب المحكمة المضي في رؤيتها وحسمها حسب الشرع والقانون، اضافة الى ان مثل هكذا دعاوى لا تستجيب لطلب ابطالها من قبل الخصوم . وحيث ان دعاوى الاحوال الشخصية تدور حول حقوق لا تقبل بطبيعتها ان تقدر بمال[١].ولاختلاف دعاوى الاحوال الشخصية في الاهمية حسب نوع الحق الذي تحميه . عليه فقد حدد قانون المرافعات المدنية في المواد (٣٠٠,٣٠١,٣٠٢,٣٠٥)منه اختصاص محكمة الاحوال الشخصية من حيث نوع النزاعات والمعاملات التي تدخل في اختصاصها النوعي ، وسوف نبينها .

اولاً : لقد جاءت المادة (٣٠٠) من قانون المرافعات المدنية بالاصل العام بقولها : تختص محكمة الاحوال الشخصية بالنظر في الامور التالية :

١- الزواج وما يتعلق به من مهر ونسب وحضانة وفرقة وطلاق وسائر امور الزوجية :

حيث يعتبر عقد الزواج من اهم العقود التي يبرمها او يعقدها الانسان في حياته، فهذا العقد اساس الاسرة ولا يقتصر اثره على حياة الانسان وعاقديه او حياة الاسرة بل يتجاوزه الى المجتمع وقد تناول قانون الاحوال الشخصية الزواج فعرفه وحدد اركانه وشروطه وبين الأهلية اللازمة للزواج وآثارها في تحديد الخصومة في دعاوى الاحوال الشخصية ، فقد ذهبت محكمة التمييز في اقرار جاء فيه : (ان محكمة الاحوال الشخصية هي المختصة بنظر دعوى مطالبة الزوجة بمعجل مهرها وسائر امور الزوجية)[٢] .

وبين اجراءات تسجيل عقد الزواج واثباته وفق اجراءات الاثبات المقررة في قانون الاثبات والنصوص الواردة في قانون الاحوال الشخصية . وبهذا ذهبت محكمة التمييز في قرار جاء فيه : (لا يمكن اثبات عقد الزواج بالاستماع الى شهادة امرأتين على انفراد لان ذلك يعد خلاف للقواعد المقررة في الاستماع الى شهادة النساء في المسائل الخاصة بالحل والحرمة)[٣].وذهبت محكمة التمييز في نفس القرار

[١] – ينظر عبد الرحمن العلام ، المصدر السابق ، ج٤ ، ص٥٨٤ .

[٢] – ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢١٣٢/الهيئة المدنية الموسعة/٢٠١١ في ٢٠١١/١١/١٦ ، منشور في مجلة التشريع والقضاء السنة الرابعة العدد الثالث ٢٠١٢ ص ١٨٢ .

[٣] – ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٧٥ /شخصية /٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٧/٣١ ، غير منشور .

والذي جاء فيه : (اذا ثبتت المعاشرة الزوجية بالبينة الشخصية والقرائن الاخرى واطمأنت لها المحكمة فلا يؤخذ ببينة النفي على واقعة الزواج)[١].,واختصت نوعياً محكمة الاحوال الشخصية بدعاوى آثار عقد الزواج كالمهر وحالات استحقاق الزوجة للمهر المسمى او مهر المثل في حالة لم يذكر في العقد والنفقة التي تتضمن نفقة الزوجة على زوجها بأنواعها الماضية والمستمرة والعدة ونفقة الاولاد وتختص نوعياً محكمة الاحوال الشخصية بالحكم بنفقة مؤقتة للزوجة استناداً لنص المادة ٣١ من قانون الاحوال الشخصية وللأولاد استناداً لنص المادة ٣٠٢ من قانون المرافعات المدنية . وبهذا ذهبت محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه : (ان المحكمة رفضت طلب المدعية بفرض نفقة مؤقتة لأولادها الصغار كما انها اصرت على قرار الرفض بعد التظلم منه بحجة ان المادة (٣١) من قانون الاحوال الشخصية نصت على فرض نفقة مؤقتة للزوجة ولم تذكر الاولاد وفاتها ان تلاحظ المادة (٣٠٢)مرافعات مدنية قد نصت صراحة على اختصاص محكمة الاحوال الشخصية بالحكم بصفة مستعجلة بنفقة مؤقتة عامة والنص المشار اليه يشمل نفقة الاولاد وغيرهم)[٢].

وبين القانون حالات عدم استحقاق الزوجة للنفقة ، وتنظر المحكمة دعاوى المطاوعة التي يقيمها الزوج على زوجته عندما يهيئ الدار الشرعية لها والتي يجب ان تكون مهيأة من اثاث غير متنازع عليها حيث استقر القضاء على ذلك . وبهذا ذهبت محكمة التمييز في قرارها الذي جاء فيه : (ترد الدعوى اذا ثبت للمحكمة ان الاثاث التي جهزها المدعي هي ذات الاثاث المتنازع عليها)[٣] .

وان صدور قرار بمطاوعة الزوجة لزوجها لا يؤدي الى سقوط النفقة الا من تاريخ اقامة دعوى للمطالبة باسقاط النفقة . وبهذا ذهبت محكمة التمييز في قرارها الذي جاء فيه : (الحكم الصادر بالمطاوعة لا يسقط النفقة الا باقامة دعوى اسقاط النفقة).

وبين القانون النوع الثاني للنفقة وهي نفقة الفروع والاصول والاقارب وتختص بها المحكمة كونها من دعاوى الاحوال الشخصية ، الا ان دعوى الاعالة تخرج عن اختصاص

[١] – ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٧٥ /شخصية /٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٧/٣١ ، غير منشور .

[٢] – ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٧٤٧ / شخصية اولى /٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٩/٢٠ ، مجلة التشريع والقضاء ، العدد الثالث ، ٢٠٠٩ ، ص١٤٥ .

[٣] – ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٧٤٧/شخصية اولى/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٩/٢٠ ، مجلة التشريع والقضاء ، العدد الثالث ،٢٠٠٩ ،ص١٤٥.

محكمة الاحوال الشخصية وتدخل باختصاص محكمة البداءة [١]، فاذا اقام الشخص هذه الدعوى امام محكمة الاحوال الشخصية فيجب احالتها لعدم اختصاص المحكمة كونها من اختصاص محكمة البداءة . وبهذا ذهبت محكمة التمييز في قرارها الذي جاء فيه : (دعوى الاعالة من اختصاص محكمة البداءة وليست من اختصاص محاكم الاحوال الشخصية لانها لا تنظوي تحت احكام المادة ٣٠٠ مرافعات)[٢].وبهذا المفهوم فان محكمة البداءة اختصت بها حسب ولايتها العامة

وتختص محكمة الاحوال الشخصية بنظر دعاوى الطلاق الذي عرفه القانون بأنه رفع قيد الزواج بأيقاع من الزوج او من الزوجة اذا وكلت او فوضت به او من القاضي ولا يقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة له شرعاً[٣] ودعاوى التفريق القضائي باختلاف اسبابها للضرر او نتيجة الخلافات المستحكمة ويحق للزوجين اقامتها واعطاء الزوجة الحق باقامة الدعاوى حسب المادة (٤٣)من قانون الاحوال الشخصية والتفريق الاختياري (الخلع) ، ويقع التفريق في الحالات السابقة والخلع ايضاً باعتباره طلاق بائن بينونه صغرى وتصدر المحكمة احكام التفريق والطلاق والخلع وتصديقها استناداً لاحكام المواد ٣٩-٤٧ من قانون الاحوال الشخصية مع الزام الزوجة بالعدة الشرعية كأثر من أثار انحلال عقد الزواج ، وتختص محكمة الاحوال الشخصية بنظر دعاوى النسب والنزاعات المتعلقة به ومنها ما ينشأ من زواج صحيح او فاسد او دخول بشبهة وكذلك ثبوت النسب بالنسبة للأغيار في غير البنوة والابوة والامومة اي حمل النسب على الغير[٤].

وتجدر الاشارة الى ان دعاوى الطلاق والزواج والتفريق المتعلقة بالحل والحرمة تعتبر من النظام العام ، وفي حالة مخالفة المحاكم لذلك يكون قرارها عرضة للطعن وان فاتت مدة الطعن فيه اضافة لذلك فانه يتم الطعن به لمصلحة القانون . وبهذا ذهبت محكمة التمييز في قرارها الذي جاء فيه : (دعاوى الطلاق والتفريق تتعلق بالحل والحرمة فهي من النظام العام لذلك فان المخالفات الحاصلة في الحكم المطعون فيه تعتبر خرقاً للقانون لمخالفتها النظام العام)[٥].

[١] – ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٢٨/شخصية/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٢/٢٩ ، غير منشور .

[٢] – ينظر قرار محكمة التمييز المرقم ٢٩٠/شخصية/٨٢ في ١٩٨٢/١٠/١٦ ، ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، المصدر السابق ، ص٥٤ .

[٣] – ينظر قانون الاحوال الشخصية ، المواد ٣٤-٣٩ .

[٤] – ينظر عبدالرحمن العلام ، المصدر السابق ، ج٤ ، ص٥٩٧ .

[٥] – ينظر قرار محكمة التمييز المرقم ٣٥/مصلحة قانون/٩٢ في ١٩٩٢/٥/٢٧ ، ابراهيم المشاهدي ، معين القضاة ،ج١،بغداد ،مطبعة الزمان ،٢٠٠٠،ص٢٠٤ .

وتختص محكمة الاحوال الشخصية بنظر دعاوى حضانة الصغير ورعاية شؤونه والنظر فيها عن طريق دعاوى المشاهدة التي يراعي فيها مصلحة الصغير . وبهذا ذهبت محكمة التمييز في قرارها الذي جاء فيه : (في الحضانة ثلاثة حقوق بعضها في الوجوب والرعاية اقوى من الآخر وهي حق الصغير وحق الحضانة وحق الاب فحقه اولى بالرعاية والاعتبار ويقدم على جميع الحقوق اذا لم يمكن التوفيق فيها مجتمعةً)[١].

وبعد ان ذكر المشرع في الفقرة الاولى في المادة (٣٠٠) من قانون المرافعات المدنية الامور الجديرة بالعناية والذكر لاحظ انه لا يصح اغفال باقي الامور المتعلقة بالزوجية ، ولذا فانه يدخل في مدلول العبارة الاخيرة من الفقرة الاولى من المادة اعلاه كل ما يتعلق بعقد الزواج والامور الخارجية الاخرى غير ما ذكر ، وقد احسن المشرع بذلك كون ان احكام الزواج والامور الزوجية كثيرة و متنوعة ومتجددة اذ لا يمكن حصرها .

٢- الدعاوى المتعلقة بآثاث بيت الزوجية :

ان مفهوم آثاث بيت الزوجية ينصرف الى الاثاث التي يشتريها الزوج لزوجته بمناسبة زواجهما وما يشتريه الزوجان بعد ذلك من آثاث اثناء قيام الزوجية بغية استعمالها والانتفاع بها ولغرض تلبية احتياجات الاسرة المعيشية من الطعام والكسوة والسكن ولوازمها .

ان هذه الدعاوى تقوم على فكرة الغصب والذي يعرف لغة بانه اخذ المال ظلماً اي دون وجه حق ، وعرفه البعض اصطلاحاً بانه اخذ مال متقوم مملوك للغير عن طريق التعدي على وجه يزيل يد صاحبه عنه[٢] ،

وقد عرفته محكمة التمييز في احد قراراتها الذي جاء فيه : (التصرف بملك الغير دون موافقته)[٣] .

وعالج القالون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ الغصب في المواد ١٩٢ الى ٢٠١ منه ، وبين احكام الغصب فيما اذا كان المغصوب منقولاً او عقاراً ، فقد كانت محكمة البداءة مختصة بنظر دعاوى اثاث بيت الزوجية ، وان الاحكام الصادة عنها خاضعة للطعن بطريق الاستئناف خلال (١٥) يوم من

[١] – ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٩ /هيئة الاحوال الشخصية /٢٠٠٩ ،مجلة التشريع والقضاء ،العدد الثالث،٢٠٠٩،ص١٨٨ .

[٢] – ينظر د.عبد المجيد الحكيم ، عبدالقادر البكري ،محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي مصادر الالتزام ، ١٩٨٠ ، ص٢٦١ .

[٣] – ينظر قرار محكمة التمييز ١٤٣٢/م٣/٩٩ في ١٩٩٩/٥/٢٦، القاضي زيد احمد نصيف ، غصب الاثاث الزوجية ،بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى كجزء من متطلبات الترقية ، ٢٠٠٤ ، ص٧ .

اليوم التالي للتبليغ بالحكم او اعتباره مبلغاً والتمييز خلال (٣٠) يوم من اليوم التالي لتاريخ التبليغ بالحكم او اعتباره مبلغآ وفي حالة نظر الدعوى استئنافا فالقرار الصادر يكون خاضع للطعن وتمييزأ امام محكمة التمييز خلال (٣٠) يومآ اسوة بباقي الدعاوى .

وبعد صدور القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠١ قانون تعديل قانون المرافعات المدنية والذي بموجبه اصبحت الدعاوى المتعلقة بأثاث بيت الزوجية من اختصاص محاكم الاحوال الشخصية والاحكام الصادرة فيها تكون خاضعة للطعن بطريق الطعن التمييزي امام محكمة التمييز الاتحادية خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ التبلغ بالقرار او اعتباره مبلغاً[١] .

ان تطبيق ذلك من قبل محاكم الاحوال الشخصية رغم ما يجده البعض من انه تحول نوعي في السياسة القانونية ، فقد اثار تنازع الاختصاص في موضوع اثاث بيت الزوجية بين محكمتي البداءة والاحوال الشخصية الى ان تم تحديد مفهوم دعوى الاثاث الزوجية من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز التي ذهبت في قرارها الذي جاء فيه : (ان محكمة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية تبعاً لديانة الطرفين تختص بنظر الدعوى المتعلقة بآثاث بيت الزوجية وبضمنها المصاغ الذهبي المتنازع عليها او عليه التي تقام من احد الزوجين على الآخر بالذات ابتداءاً ومن يدخل فيها من الاشخاص الثالثة ، اما غير ذلك من الدعاوى ومن يدخل فيها من الاشخاص الثالثة فتختص بنظرها محكمة البداءة استناداً الى الاختصاص المنصوص عليه في المواد ٣١ و ٣٢ و٣٣ من قانون المرافعات المدنية)[٢].

ويرى الكثيرون ان مشكلة التنازع قد حلت وانتهت بهذا التحديد ، ومن خلال ذلك نستطيع القول :

أ- ان دعاوى اثاث الزوجية التي تقام ابتداءاً بين الزوجين اصبحت من اختصاص محاكم الاحوال الشخصية وقد تقام الدعوى من قبل الزوج فان ذلك لا يغير من الامر شيء لانه لا يدخل ضمن مفهوم الدعاوى المتعلقة باثاث بيت الزوجة .

ب- اما اذا اقيمت الدعوى من احد الزوجين على الغير اي ليس الزوج الاخر كأن يكون والد او والدة الزوج او الزوجة او اشقائهم فان مثل هكذا دعوى اعتبراها القضاء العراقي من اختصاص محكمة البداءة وان تناولت موضوع اثاث زوجية .

[١] - الغيت نص المادة ٢٠٤ من قانون المرافعات المدنية بموجب المادة ٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ وحل محلها النص الاتي (المادة (٢٠٤) مدة الطعن بطريق التمييز (٣٠) يوماً بالنسبة لاحكام محاكم البداءة والمواد الشخصية والاحوال الشخصية والاستئناف مع مراعاة ما تنص عليه احكام المادتين (١٧٢) و (٢١٦) من هذا القانون ومراعاة المدد الاخرى المنصوص عليها في القوانين الخاصة)

[٢] - ينظر قرار محكمة التمييز المرقم ٥٥/هيئة عامة/٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/١٢/١٦ ، غير منشور .

وفي حالة اقامتها امام محكمة الاحوال الشخصية فان المحكمة الاخيرة ملزمة بحالة الدعوى على محكمة البداءة للنظر فيها لكونها اصبحت من اختصاصها النوعي ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز في قرارها الذي جاء فيه : (ان المحكمة قبلت الدعوى المقامة من قبل والد المدعي عليه امام محكمة البداءة ووحدتها مع دعوى الاحوال الشخصية المقامة بين الزوجين

وهذا النظر من المحكمة غير وارد وذلك ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الهيئة العامة بموجب القرار ٥٥/هيئة عامة /٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/١٢/١٦ على اختصاص محكمة الاحوال الشخصية ومحكمة المواد الشخصية تبعاً لديانة الطرفين بنظر الدعوى المتعلقة باث بيت الزوجية وبضمنها المصاغ الذهبي التي تقام من احد الزوجين على الآخر بالذات ابتداءاً ومن يدخل فيها من الاشخاص الثالثة اما تلك التي لم تقام ابتداء بين الزوجين فتختص بنظرها محكمة البداءة استناداً الى الاختصاص المنصوص عليه في المواد ٣١(و ٣٢ و ٣٣)مرافعات مدنية فكان على المحكمة رفض احالة الدعوى البدائية واعادتها الى محكمتها ونظر الدعوى المقامة بين الزوجين)[١].

ج- اما عن تلك الدعاوى التي لم تقام ابتداءاً بين الزوجين فتختص بنظرها محكمة البداءة استناداً لاختصاصها النوعي المنصوص عليه في المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من قانون المرافعات حتى وان تم ادخال الزوجين في الدعوى فان ذلك لا يغير اختصاص المحكمة .

د- اذا اقيمت دعاوى عن اموال تخص الزوجين ولكن من غير الاثاث الزوجية والحلي الذهبية فيكون ذلك من اختصاص محكمة البداءة حتى وان اقيمت بين الزوجين ابتداءاً . وبهذا ذهبت محكمة التمييز في قرارها الذي جاء فيه : (تختص محكمة الاحوال الشخصية بنظرها دعوى الاثاث الزوجية والمخشلات الذهبية المقامة ابتداءاً من قبل احد الزوجين ضد الزوج الآخر ولا تختص بما عدا ذلك من اموال تخص الطرفين حيث تكون من اختصاص محاكم البداءة)[٢].

ان المتأمل لقرار محكمة التمييز الصادر من هيئتها العامة يجد ان تحديد الاختصاص النوعي لدعاوى الاثاث الزوجية قد ضيق اي مجال للتنازع قد يحصل الا ان محكمة التمييز ذهبت في احد قراراتها الصادرة عن الهيئة الموسعة التي جاء فيه : (وجد ان موضوع الدعوى انصب على مطالبة الزوجة بزوجها بمبلغ سبعمائة وخمسون الف دينار الذي يمثل قيمة مصوغاتها الذهبية التي تم بيعها خلال فترة حياتها الزوجية وبذلك يعتبر المبلغ المطالب به في حالة ثبوته دين بالذمة ولا تعتبر

[١] – ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٥٣/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٠٨/في ٢٠٠٨/٢/١٩ غير منشور

[٢] – ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٧٩ /الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٤/٢٩ ، غير منشور .

المطالبة متعلقة بذات المصوغات الذهبية بل بقيمتها وتكون محكمة البداءة هي المختصة بنظر الدعوى نوعياً وليس محكمة الاحوال الشخصية)[١] .

وفي قرار آخر للهيئة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية نص على (ان المدعية اوضحت في عريضة الدعوى بأن المصوغات الذهبية المطالب بقيمتها ليست ضمن اثاث الزوجية وانما آلت اليها من مالها الخاص وهدايا من عائلتها ولم تكن ضمن مهرها المعجل وان المدعى عليه قد استدانها حال قيام الزوجية لذا فأن دعوى المدعية لاتعدو كونها دين فتكون محكمة البداءة هي المختصة بنظرها)[٢].

من خلال تآمل القرارين التمييزيين ومقارنتها باستقرار محكمة التمييز بهيئتها العامة نجد ان الدعاوى مقامة ابتداءاً بين الزوجين وبخصوص الحلي الذهبية التي تعد من الاثاث الزوجية فتكون من اختصاص محكمة الاحوال الشخصية ، فالاثاث الزوجية يحكم تسلمها عيناً وان تعذر ذلك فأقيامها المقدرة والمحكوم بها ، الا ان الاتجاه الجديد لمحكمة التمييز وبهيئتها الموسعة ادخلها الى اختصاص محكمة البداءة رغم ان القرار اشار الى انه تم بيعها خلال فترة حياتهما الزوجية وهو بهذا ايضاً يتوافق مع ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز بقرارها الذي جاء فيه :

(موافقة المدعية بتصرف المدعى عليه بالاثاث الزوجية والمصوغات الذهبية بالبيع ينفي حالة الغصب لتكون قيمتها ديناً بالذمة وتختص محكمة البداءة بنظر دعواها)[٣].

هذا من جانب ، ومن جان آخر ذهبت محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه : (اذا كانت الاثاث المدعى بها لا تدخل ضمن مفهوم اثاث الزوجية وانها كانت في دار الزوجية وتستخدم من الطرفين لتكون محكمة الاحوال الشخصية هي المختصة بنظر دعوى عائديتها)[٤]. وهذا الاتجاه يتناقض بشكل كبير جداً مع ما ذكرناه للفقرة (٤) وما جاء في القرارين التمييزيين ٧٩/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٠٨ و١٢/الهيئة الموسعة المدنية /٢٠١٦ واللذان اناطا الاختصاص بمحاكم البداءة ، وكذلك فانه يفتح الباب واسعاً امام ادخال اثاث كثيرة في هذا المفهوم . ومن خلال ما تقدم نجد ان التنازع مازال قائماً رغم الاتجاهات التمييزية التي حاولت اعطاء استقرار لمسيرة القضاء في هذا الموضوع مما يقتضي اسعاف هذا الامر بقواعد اجرائية كفيلة بتطبيق الاستقرار القضائي في هذا المجال.

[١] – ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٩٠/الهيئة الموسعة المدنية /٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٥/١٨ غير منشور

[٢] – ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٢/الهيئة الموسعة المدنية /٢٠١٦ في ٢٠١٦/١/١٣ غير منشور

[٣] – ينظر قرار محكمة التمييز المرقم ٥/موسعة مدنية /٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/١/١٢ القاضي مهدي قدوري ،مناقشة القرار التمييزي اعلاه ، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى كجزء من متطلبات الترقية ، ٢٠١٦،ص١٠/١١.

[٤] – ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٤٤/الهيئة الموسعة المدنية /٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٢/٢٢ ، غير منشور .

٣- الولاية والوصاية والقيمومة والوصية ونصب القيم او الوصي وعزله ومحاسبته والاذن له بالتصرفات الشرعية والقانونية

الولاية : نيابة قانونية يقوم بموجبها شخص معين قانوناً عن فاقد الأَهلية او ناقصها بعقد العقود الخاصة به والقيام بتصرفاته وهي اما ان تتعلق بالنفس او بالمال[١].

والوصاية : هي اقامة الشخص غيره لينظر فيما اوصى به بعد وفاته (المادة ٧٥ من قانون الاحوال الشخصية) ، **والوصية** : تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض (المادة ٦٤ من قانون الاحوال الشخصية) .

فالولاية للأب حيث يعتبر هو الولي الجبري . فالاختصاص منعقد لمحكمة الاحوال الشخصية بالامور المتعلقة بالولاية المنصوص عليها في القانون المدني (المواد ١٠٢ و ١٠٣)ومعالجتها وبالوصاية ونصب الوصي[٢] والقيمومة ونصب القيم واصدار حجة الحجر والقيمومة التي تختص المحكمة باصدارها استناداً للمادة (٣٠١) مرافعات مدنية وفق ضوابط واجراءات معينة وتعيين الوصي لتنفيذ الوصية وعزله ومحاسبته والاذن له بالتصرفات الشرعية والقانونية .

وبهذا ذهبت محكمة التمييز في قرارها الذي جاء فيه : (تختص محكمة الاحوال الشخصية بنظر دعوى الوصية استناداً للمادة ٣/٣٠٠ من قانون المرافعات المدنية)[٣]. وفي قرار آخر لها ذهبت محكمة التمييز الى : (تختص محاكم الاحوال الشخصية بنظر دعوى مطالبة الورثة اضافة لتركة مورثهم بمبلغ معين اذا كان المورث قد اوصى بهذا المبلغ للمدعية)[٤].

وان انشغال ذمة الموصي بدين واقراره بذلك يدخل في اختصاص محكمة البداءة وبهذا ذهبت محكمة التمييز في قرارها الذي جاء فيه : (ان اقرار الموصي في وصيته بانشغال ذمته بدين لا يعد وصية ولا تختص محكمة الاحوال لشخصية بنظر النزاع المتعلق به بعد وفاة الموصي وانما تنظر ذلك

[١] – ينظر عبدالرحمن العلام ،المصدر السابق ، ج٤،ص .

[٢] – ينظر قانون الاحوال الشخصية : المواد ٧٥ – ٨٥ منه .

[٣] – ينظر قرار محكمة التمييز المرقم ٢/مدنية اولى /٩٠ في ١٩٩٠/٧/٢٨ .ابراهيم المشاهدي ،المختار من قضاء محكمة التمييز /قسم المرافعات ،المصدر السابق ،ص٤٨ .

[٤] – ينظر قرار محكمة التمييز المرقم ٤٣/موسعة اولى/٨٧–٨٨ في ١٩٨٨/٨/٢٢ ، القاضي رحيم العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق ، ص٨٣ .

محكمة البداءة)[١].الا ان البعض يذهب لاقامة دعوى منع معارضة الورثة في تنفيذ الوصية امام محكمة البداءة او تحيلها محكمة الاحوال الشخصية لعدم اختصاصها رغم ان ذلك ينضوي تحت الدعاوى التي تدخل في مدلول المادة ٣٠٠ مرافعات مدنية . فقد ذهبت محكمة التمييز في قرارها الذي جاء فيه : (ان ادعاء المدعي في عريضة دعواه من ان قسماً من المدعى عليهم يعارضونه في تنفيذ الوصية موضوع الدعوى لذا فان محكمة الاحوال الشخصية هي المختصة بنظر الدعوى ومن حقه المطالبة بمنع معارضة المدعي عليهم له بتنفيذها وكان على المحكمة تكليف المدعي بأثبات ادعاءه وفي حالة وفي حالة عجزه عن الاثبات منحه حق توجيه اليمين الحاسمة الى المميز عليهم المدعى عليهم)[٢].

وتختص ايضاُ بمسائل التولية على الوقف الذري ونصب المتولي وعزله ومحاسبته وترشيح المتولي في الوقف الخيري او المشترك واثبات الوفاة وتحرير التركات وتعيين الحصص الارثية في القسامات الشرعية وتوزيعها بين الورثة.

لذا نجد ان قانون المرافعات عندما اولى دعاوى الاحوال الشخصية ومحكمتها اهتماماً خاصاً بالنص على اختصاصها النوعي في الكتاب الرابع انما يدل على حرص المشرع واهتمامه بها كونها على تماس بالفرد والمجتمع وحياته ومعاملاته .

الخاتمة :

لقد بينا الاختصاص النوعي والأصل العام في قواعد وشروط واجراءات التنازع في الاختصاص النوعي بين محاكم القضاء العادي محكمة البداءة والأحوال الشخصية وبيان المحكمة المختصة في نظر الطعن وتعيين الاختصاص بحكم طبيعة التنازع الحاصل في الاختصاص النوعي بين محاكم البداءة والأحوال الشخصية ولتحديد هذا الاختصاص سلفاً في قانون المرافعات المدنية مع الاتجاه لإعطاء الولاية العامة للمحاكم المدنية لارتباطها بحياة الناس والتوسع في اختصاص محكمة البداءة .

الاستنتاجات.

ومن خلال تناولنا البسيط للموضوع كانت لنا بعض الاستنتاجات التي نتوخى من خلال طرحها الوصول الى الغاية المشتركة في الحصول على منهج قانوني علمي لاستقرار القضاء والحد بشكل او بآخر من حالات التنازع .

[١] – ينضر قرار محكمة التمييز المرقم ٤٨٢/هيئة موسعة/٨٢ في ١٩٨٢/٨/٨ ،ابراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز ، المصدر السابق ، ص٥٣ .

[٢] – ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٤٠٢ /شخصية اولى /٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١٢/٣١ ، غير منشور

١- حرص المشرع على تيسير اجراءات التقاضي بتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم كما وسعى الى تلافي مساوئ الدفع بعدم الاختصاص من خلال نص المادة ٧٨ من قانون المرافعات المدنية واجراءاتها حال ما اذا قضت المحكمة بعدم الاختصاص النوعي فتحيل الدعوى الى المحكمة المختصة حتى لا يقضى برد الدعوى لعدم الاختصاص فتنقضي الخصومة بها ، وبغية عدم تحميل رافع الدعوى عبء تجديدها بدعوى رسوم قضائية واجراءات جديدة .

٢- ان للاختصاص النوعي اهمية خاصة لما له من اثر كبير على سير اجراءات المحاكم واستقرار معاملاتها باعتباره من النظام العام وسبب من اسباب الطعن تمييزاً وسبب من أسباب نقض القرار استناداً لنص المادة ٢/٢٠٣ من قانون المرافعات المدنية .

٣- ان صدور الحكم خلافاً لقواعد الاختصاص النوعي والاختصاص عموماً يعتبر خرقاً للقانون من شأنه الاضرار بأموال الدولة والذي يوجب معه الطعن لمصلحة القانون .

٤- لقد وفق المشرع العراقي بتشريع القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ الذي عدل قيمة الدعاوى المنظورة من قبل محكمة البداءة وجعلها مليون دينار بدلاً من الف دينار بما يتناسب وقيمة التعاملات المالية وتبدل احوال واسعار البلد ، وجعل الطعن بالاحكام التي تنضوي تحت احكام المادة ٢١٦ من قانون المرافعات المدنية الصادرة من محاكم البداءة والاحوال الشخصية والمواد الشخصية من اختصاص محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية وذلك اختصاراً للجهد والوقت كون القرارات اعلاه غير فاصلة بموضوع الدعوى ، وجعل مدة الطعن التمييزي في قرارات محكمة الاحوال الشخصية ثلاثين يوما لان ذلك من شانه ان يعطي للمتخاصمين وقت كافي لدراسة قرار المحكمة وتقديم الطعون لاسيما مع الارباك الإداري الحالي من عدم وجود قانون اتحادي حالي يحدد العطل الرسمية وتعدد العطل واختلافها مما قد يضيع فرصة الطعن في الكثير من الاحكام خلال المدة القانونية لقصر مدة الطعن البالغة عشرة ايام .

المصادر :

اولاً: الكتب:

١. ابراهيم المشاهدي, المختار من قضاء محكمة التمييز/ قسم المرافعات, بغداد: مطبعة الزمان,١٩٩٩ وقسم الاثبات بغداد: مطبعة الزمان,١٩٩٩.

٢. ابراهيم المشاهدي, المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز/ قسم المرافعات المدنية, بغداد: مطبعة الجاحظ,١٩٩٠.

٣. ابراهيم المشاهدي, معين القضاة, ج١, بغداد: مطبعة الزمان. ٢٠٠٠ والجزء الرابع , بغداد: مطبعة الزمان, ٢٠٠١.

٤. د. احمد ابو الوفا, التعليق على نصوص قانون المرافعات المدنية, ج١, ط٢ , الاسكندرية, ١٩٧٥.

٥. د. احمد هندي, قانون المرافعات المدنية والتجارية, النظام القضائي والاختصاص والدعوى, دار الجامعة الجديدة للنشر, القاهرة, ١٩٩٥.

٦. د. ادم وهيب النداوي, المرافعات المدنية, جامعة الموصل, دار الكتب للطباعة والنشر, ١٩٨٨.

٧. المحامي جمعة سعدون الربيعي, احكام ازالة الشيوع في القوانين العراقية, بغداد, ١٩٨٩.

٨. المحامي جمعة سعدون الربيعي, المرشد لاقامة الدعاوى المدنية ط١, ١٩٩٣.

٩. د. حسن محمد الهداوي, د.غالب علي الداوي, القانون الدولي الخاص, ج٢, ط٣, القاهرة: العاتك لصناعة الكتب, ٢٠٠٩.

١٠. القاضي رحيم حسن العكيلي, دراسات في قانون المرافعات المدنية, ج١ , ط١ , بغداد: مكتبة الصباح, ٢٠٠٦.

١١. القاضي رحيم حسن العكيلي ,الاعتراضان, الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير, بغداد : مكتبة الصباح, ٢٠٠٨.

١٢. القاضي رحيم حسن العكيلي, دروس في تطبيقات القوانين , ط١ , بغداد: مكتبة الصباح, ٢٠٠٨.

١٣. د. ضياء شيت خطاب, بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩, معهد البحوث والدراسات العربية , القاهرة: مطبعة الجبلاوي, ١٩٧٠.

١٤. د. عبد الباسط جميعي, نظرية الاختصاص , القاهرة, دار الفكر العربي, ١٩٧٥.

١٥. عبد الرحمن العلام, شرح قانون المرافعات المدنية, الجزء الاول والجزء الثالث والجزء الرابع, الطبعة الثانية, القاهرة: العاتك لصناعة الكتب, ٢٠٠٨.

١٦. د. عبد الرزاق السنهوري, مصادر الحق في الفقه الاسلامي– دراسة مقارنة,١٩٦٧.

١٧. د. عبد المجيد الحكيم, عبدالباقي العمري, محمد طه البشير, الوجيز في نظرية الالتزام, مصادر الالتزام, ١٩٨٠.

١٨. د. عصمت عبد المجيد بكر, شرح قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ , ط٢, بغداد, المكتبة القانونية, ٢٠٠٧.

١٩. علاء الدين خروفه, شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩,ج١, بغداد: مطبعة العاني, ١٩٦٢.

٢٠. المحامي علاء صبري التميمي, المجموعة المدينة في قضاء محكمة التمييز الاتحادية, ط٢,د, ٢٠٠٩.

٢١. محمد بن ابي بن عبد القادر الرازي, مختار الصحاح, الكويت: دار الرسالة, ١٩٨٣.

٢٢. القاضي لفته هامل العجيلي, المختار من قضاء محكمة بغداد/ الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية الطبعة الاولى, ٢٠١٣.

٢٣. القاضي مدحت المحمود, شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته التمييزية, الطبعة الاولى, بغداد, ٢٠٠٥.

ثانياً: الابحاث:

١. القاضي حميد نوري بديوي, دعوى المطالبة بالحلي الذهبية, بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى كجزء من متطلبات الترقية, ٢٠٠٤.

٢. عامر هوبي خليل, القضائين المستعجل والولائي في التشريع العراقي, بحث مقدم الى المعهد القضائي كجزء من متطلبات الدراسة, ٢٠٠٧.

٣. القاضي زيد احمد العزاوي, غصب الاثاث الزوجية, بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى كجزء من متطلبات الترقية, ٢٠٠٤.

٤. القاضي طارق حسن علي العزاوي, النزاع حول الاثاث البيتية في الدار الزوجية, بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى كجزء من متطلبات الترقية, ٢٠٠٤.

٥. د. علي فوزي ابراهيم الموسوي, قاعدة الاسناد وتطبيقاتها, محاضرات غير مطبوعة القيت على طلبة المعهد القضائي الدورة ٣١.
٦. غازي ابراهيم الجنابي, القضاء الاداري في العراق, محاضرات مطبوعة القيت على طلبة المعهد القضائي الدورة ٣١.
٧. القاضي مهدي قدوري كريم, مناقشة القرار التمييزي٥/ موسعة مدنية/٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/١/١٢, بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى كجزء من متطلبات الترقية,٢٠٠٦.

ثالثا: القوانين:

١. القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢. قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ مع تعديلاته.
٣. قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.
٤. قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.
٥. قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩.
٦. قانون المصارف بالأمر ٤٠ لسنة ٢٠٠٤.
٧. قانون التجارة العامة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالأمر ٧٨ لسنة ٢٠٠٤.
٨. قانون الرسوم العدلية ١١٤ لسنة ١٩٨١.
٩. قانون البنك المركزي ٥٦ لسنة ٢٠٠٤.
١٠. قانون الولادات والوفيات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١.
١١. قانون التسجيل العقاري ٤٣ لسنة ١٩٧١.
١٢. قانون هيئة دعاوى الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠.
١٣. قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

Sources :

First: Books:

1. Ibrahim Al-Mashhadi, Al-Mukhtar from the Judiciary of the Court of Cassation / Pleadings Department, Baghdad: Al-Zaman Press, 1999 and the Evidence Department, Baghdad: Al-Zaman Press, 1999.
2. Ibrahim Al-Mashhadi, Legal Principles in the Judiciary of the Court of Cassation / Civil Procedure Department, Baghdad: Al-Jahiz Press, 1990.
3. Ibrahim Al-Mashhadi, Moein Al-Qudah, Vol. 1, Baghdad: Al-Zaman Press. 2000 and Part IV, Baghdad: Al-Zaman Press, 2001.
4. Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, Commentary on the provisions of the Civil Procedure Law, C1, 2nd floor, Alexandria, 1975.
5. Dr. Ahmed Hindi, Civil and Commercial Procedure Law, Judicial System, Jurisdiction and Case, The New University House for Publishing, Cairo, 1995.
6. D. Adam Wahib Al-Nadawi, Civil Advocates, University of Mosul, Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, 1988.
7. Attorney Jumaa Saadoun al-Rubaie, Provisions for the Elimination of Communities in Iraqi Laws, Baghdad, 1989.
8. Attorney Jumaa Saadoun al-Rubaie, the guide for civil litigation, 1st Edition, 1993.
9. Dr. Hassan Muhammad Al-Haddawi, Dr. Ghaleb Ali Al-Dawi, Private International Law, Part 2, 3rd Edition, Cairo: Al-Atak for the Book Industry, 2009.
10. Judge Rahim Hassan Al-Aqili, Studies in the Civil Procedure Law, Part 1, 1st Edition, Baghdad: Al-Sabah Library, 2006.
11. Judge Rahim Hassan Al-Aqili, the two objections, the objection to the default judgment and the objection of others, Baghdad: Al-Sabah Library, 2008.
12. Judge Rahim Hasan Al-Aqili, Lessons in Law Enforcement, 1st Edition, Baghdad: Al-Sabah Library, 2008.
13. Dr. Diaa Shit Khattab, Research and Studies in the Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 19, Institute for Arab Research and Studies, Cairo: El-Gabalawy Press, 1970.
14. Dr. Abd al-Basit Jumayeh, Theory of Specialization, Cairo, Arab Thought House, 1975.

15. Abdel-Rahman Al-Allam, Explanation of the Civil Procedure Law, Part One, Part Three and Part Four, Second Edition, Cairo: Al-Atak for the Book Industry, 2008.
16. Dr. Abdul Razzaq Al-Sanhouri, Sources of Right in Islamic Jurisprudence - A Comparative Study, 1967.
17. Dr. Abdul Majeed Al-Hakim, Abdul-Baqi Al-Omari, Muhammad Taha Al-Bashir, Al-Wajeez in the Theory of Commitment, Sources of Commitment, 1980.
18. Dr. Esmat Abdul Majeed Bakr, Explanation of Evidence Law No. 107 of 1979, 2nd Edition, Baghdad, The Legal Library, 2007.
19. Ala 'al-Din's lamb, Explanation of Personal Status Law No. 188 of 1959, Part 1, Baghdad: Al-Ani Press, 1962.
20. Attorney Alaa Sabry Al-Tamimi, the city group in the district of the Federal Court of Cassation, 2nd Edition, D, 2009.
21. Muhammad bin Abi bin Abdul Qadir al-Razi, Mukhtar As-Sahah, Kuwait: Dar Al-Risala, 1983.
22. Judge Hamel Al-Ajili, Mukhtar from Baghdad / Rusafa Federal Court District, as the discriminatory, first edition, 2013.
23. Judge Medhat Al-Mahmoud, Explanation of Civil Procedure Law No. 83 of 1969 and its Discriminatory Applications, First Edition, Baghdad, 2005.

Second: Research:

1. Judge Hamid Nuri Bedaiwi, The Case for Demanding Golden Jewelry, Research submitted to the Supreme Judicial Council as part of the promotion requirements, 2004.
2. Amer Hubei Khalil, Urgent and Wali Lawyers in Iraqi Legislation, a paper submitted to the Judicial Institute as part of the study requirements, 2007.
3. Judge Zaid Ahmad Al-Azzawi, Usurpation of Marital Furniture, Research presented to the Supreme Judicial Council as part of the Promotion Requirements, 2004.
4. Judge Tariq Hassan Ali Al-Azzawi, The dispute over home furniture in the marital home, research submitted to the Supreme Judicial Council as part of the promotion requirements, 2004.
5. Dr. Ali Fawzi Ibrahim Al-Mousawi, The Isnad Rule and Its Applications, Unprinted lectures given to the 31st students of the Judicial Institute.
6. Ghazi Ibrahim Al-Janabi, Administrative Judiciary in Iraq, printed lectures given to the 31st students of the Judicial Institute.

7. Judge Mahdi Kaddouri Karim, Discussing the Discriminatory Decision 5 / Civil Extension / 2005 on January 12, 2005, research submitted to the Supreme Judicial Council as part of the promotion requirements, 2006.

Third: Laws:

1. Civil Law No. 40 of 1951.
2. Civil Procedure Law No. 83 of 1969 with its amendments.
3. Personal Status Law No. 188 of 1959.
4. Evidence Law No. 107 of 1979.
5. Law of the State Council No. 65 of 1979.
6. Banking Law by Order 40 of 2004.
7. General Trade Law No. 149 of 1970 amended by Order 78 of 2004.
8. The judicial fees law 114 of 1981.
9. Central Bank Law 56 of 2004.
10. Law of Births and Deaths No. 148 of 1971.
11. Real Estate Registration Law 43 of 1971.
12. Property Claims Authority Law No. 13 of 2010.
13. Companies Law No. 21 of 1997 as amended.